

المدونة الكبرى

قيمة العمل لأنه ليس بغاصب للعبد إذا سلم العبد من أن يعطب وإنما يضمن ان عطب فكذلك مسألتك والذي غصب الدابة هو ضامن لها استعملها أو لم يستعملها ألا ترى أنه يضمنها إن ماتت وهذا الذي أخذ الآبق لا يضمنه إن مات فهذا فرق ما بينهما في قول مالك في آباق المكاتب والعبد الرهن وهل يجوز بيع الآبق أو عتقه عن طهاره قلت رأيت المكاتب إذا أبق أيكون ذلك فسخا لكتابتة أم لا في قول مالك قال لا يكون ذلك فسخا لكتابتة في قول مالك إلا أن يغيب عن نجم من نجومه فيرفعه سيده إلى السلطان فيتلوم له فإن لم يجيء عجزه فإذا عجزه السلطان كان ذلك فسخا لكتابتة قلت رأيت عبدا آبقا أعتقه سيده عن طهاره أيجزئه في قول مالك قال ما سمعت أن أحدا يقول إن الآبق يجزئ في الطهار ألا ترى أن سيده لا يعلم أحي هو أم ميت أم صحيح أم أعمى أم مقطوع اليد أم الرجل وهذا لا يجزئ في الطهار إلا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز وما سمعت من مالك فيه شيئا أقوم لك على حفظه ولو أعتقه عن طهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على ما يجوز في الطهار أجزاء ذلك وكان كفارة له قلت رأيت العبد الآبق إذا جاء رجل فقال هو عبدي فبعه مني فبيعه منه قال الآبق إذا عرف عند من هو فباعه منه وقد أخبر السيد بحاله التي حال إليها من صفته أو قيل له هو على صفة ما تعرف جاز البيع فيما بينهما ولا يجوز النقد ان كان بعيدا وهو بمنزلة عبد الرجل يكون غائبا عنه فباعه فهذا وذلك سواء في قول مالك قلت ويحتاج لي معرفة السيد أن يعرف إلى ما صارت صفته عنده كما يحتاج إلى معرفة المشتري كيف صفة العبد في قول مالك قال نعم لان العبد إذا غاب فكبر أو زاد في الصفة أو نقص أو كان أعجميا فتفصح فلا بد من أن يعرف سيده إلى ما حالت إليه حاله فيعرف ما يبيع قلت رأيت لو أني رهنت